محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٦٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان، محمد طلال الحمصي، محمد أمين الحوامدة

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٤٧٤ فصل ٢٠٠٨/٣/٣١ والقاضي بما يلي :

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة ١٥٥ و ١٥٦ من ذات القانون حبسه لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٢. عمـلاً بالمـادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم.

lawpedia.jo

ونظـــراً لوجود صك صلح عشائري والمتضمن تنازل ذوي المغدورة عن الجرم المذكور المبرز د:١ والمحفوظ في الملف وكذلك إسقاط شقيق المغدورة المدعو

حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقـــرر المحكمـــة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم المذكور لتصبح وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث لم تقرر سماع الشاهدة

لـــدى طلبها كبينة دفاعية للمتهم والاستيضاح منها على الوقائع الصحيحة وإزالة التناقض في أقوالها الواردة ضمن بينة النيابة.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث أغفلت في قرارها إجابة الشاهد

هـــو الطبيب الشرعي الوحيد الذي حضر للشهادة في هذه الدعوى عندما وجهت المحكمة سؤالها للشاهد الذي أجاب عليه (ص١٢) :

(مـــن الممكـــن وفي حال إلقاء السكين على مسافة أربعة أمتار وبقوة شديدة جداً وتدخل عن طريق رأس السكين من الممكن أن تحدث مثل هذه الإصابة...).

٣. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بعدم دعوة الطبيبين

للاستيضاح منهما حول ما جاء في تقرير الخبرة وكبينة دفاعية في هذه الدعوى خصوصاً وأن تنظيم التقرير قد تم من قبل أطباء ثلاثة مجتمعين ووفق ما جاء على لسان

(ص١١) من محضر المحاكمة حيث قال : إن التقرير الطبي القضائي المعروض علي والمؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٨ منظم بحق منظم من قبلي وزملائي الدكتور والدكتور

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من اعتراف المميز ودون أية بينة أخرى تؤدي إلى تلك النتيجة.

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث بنت قرارها على الشك والتخمين.

lawpedia.jo

٦. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى باستظهار نية المميز التي استدلت عليها من الأداة بطبيعتها وفي موقع الإصابة الخطر دون الالتفات إلى الطريقة التي استعملت به تلك الأداة وإن كانت خطرة في طبيعتها.

٧. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمميز من جناية القتل المقصود وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إلى جناية الضرب أو الجـــرح المفضي إلى الموت وفقاً لأحكام المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات ، حيث أن الأداة التـــي اســـتعملها المميز بالصورة التي استعملتها بها ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت وحـــيث لم يرد في بينة النيابة ما يشير إلى توفر النية لدى المتهم من أجل قتل زوجته فلقد كان على محكمة الجنايات الكبرى تعديل الوصف القانوني .

٨. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها للظروف المخففة التقديرية والمتمثلة بالعمل علـــى إســـعاف المتهم لزوجته واعترافه بالفعل المادي الذي اقترفه المتمثل بقذف السكين باتجـــاه زوجـــته، وكذلك بأنه أب لثلاثة أطفال وهم منذ الحادث قد تم إيداعهم لدى مركز الأيتام ولا يوجد لهم أي معيل.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية على التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية على التمييز المقدم مـــن المميـــز طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ رفـــع الـــنائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصـــادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عـــيب مـــن العـــيوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

lawpedia.jo

القــــــــــــــــرار

أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهم :

تهمـــــــــة:

١. القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات.
٢. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات.

وتــتلخص وقائــع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المغدورة هي زوجة المتهم وتوجد بينهما خلافات عائلية مستمرة حيث كــان يقوم بضربها باستمرار ويمنعها من زيارة ذويها وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ حوالي الساعة الــرابعة والنصف عصراً وبعد عودة المتهم من العمل طلبت منه المغدورة السماح لها بزيارة شــقيقتها المدعــوة إلاّ أنه رفض ذلك بالرغم من تكرار طلبها وفي تلك الأثناء حضرت والــدة المغــدورة الشــاهدة التي تعيش معهم في نفس المنزل وبسبب تأخر المغدورة في فتح باب المنزل لوالدتها قام بالصراخ عليها إلى أن تدخلت والدة المغدورة لفض النقاش بينهما، وبعد ذلك طلب من والدة المغدورة أن تذهب لإحضار زجاجة بيبسي من السوق وبعــد خــروجها حصــلت مشادة كلامية بينهما عندها شاهد المتهم سكين فواكه بجانب جهاز الــتلفاز فقام بالإمساك بالسكين وطعن المغدورة بها حيث صارت المغدورة تتألم بشدة والدماء تســيل مــنها وعند عودة والدتها قالت المغدورة وهي توجه الكلام لزوجها (قتلتني يا حــيث ثبت من الكشف على الجثة أن سبب الوفاة جرح قطعي نافذ في تجويف الصدر الأيسر أدى إلــى تمــزق بالقلب والنزف الدموي الشديد مما أسفر عن قتلها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بعــد أن أحيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمــــــة الجنايات الكبرى وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٥/٧٤٧ واســتكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ تجــريم المــتهم بجناية القتل المسندة إليه ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم وإدانته بجرم حمل وحيازة أداة حادة وحبسه عن هذا الجرم لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

لـــم يقـــبل المتهم بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن فيه تمييزاً ورفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب من الأول وحتى السادس نجد أن ما ورد بهذه الأسباب يشكل من حيث النتيجة طعناً بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة .

وحـــيث أن المحكمة قد استعرضت البينة المقدمة بصورة قانونية وخلصت من خلالها إلى طعن المتهم لزوجته المجني عليها بالسكين في منطقة القلب وأنها توصلت بنتيجة هذه الضربة القـــوية الـــنافذة فلها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في وزن وتقدير البينة هذا من جهة ومـــن جهة أخرى فإن إعادة سماع الشاهدة المستمعة من قبل المحكمة في جلســـــــة ٢٠٠٦/٣/٢١ وبحضـــور المـــتهم لـــيس ضـــرورياً خاصة وأنها وبصفتها والدة المغدورة قد أســـقطت حقهـــا الشخصـــي عن المتهم وبالنسبة لدعوة باقي الأطباء الذين وقعوا على التقرير الطبي أمر لا لزوم له كما أوضحت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ ذلك أن الشـــاهد الدكـــتور قد حضر إلى المحكمة وأدلى بأقواله حول ما جاء بالتقرير المنظم من قبله ومن قبل زملائه حول مكان الإصابة وسبب الوفاة ، ومحكمتنا تجد أن مثل هذا التقرير هو وثيقة رسمية وصادرة عن موظف مسؤول وفقاً لأحكام المادة ١/١٦١ من الأصول الجزائية وبالتالي فإن من حق المحكمة اعتماده دون أن يحضر منظمه كشاهد ، هذا بالإضافة إلى أن المتهم لم ينكر أنه قام برمي السكين على زوجته ولذلك نقرر رد هذه الأسباب.

وبالنســـبة للســـبب الســـابع فإن قيام المحكمة بإدانة المتهم بجرم القتل قصداً جاء موافقاً للقانون للبينة المقدمة ولا يرد أن ما قام به المتهم يشكل ضرباً مفضياً إلى الموت إذ أن أركان هذا الجرم وفقاً لأحكام المادة ٣٣٠ عقوبات تشترط أن تكون أداة الضرب ليست الأدوات التي تفضـــي إلى الموت، أما ما قام به المتهم (المميز) من ضرب المجني عليها بالسكين والتي هي أداة قاتلـــة بطبيعتها وبقوة كبيرة حيث اخترقت ملابسها والقفص الصدري ووصلت إلى القلب وأحـــدثت نزيفاً فيه كل ذلك يشير إلى اتجاه نيته إلى قتل المغدورة وذلك نقرر رد ما جاء بهذا السبب .

lawpedia.jo

وفـيما يتعلق بالسبب الثامن فإن المحكمة أخذت المتهم بالأسباب المخففة التقديرية ونزلت بالعقوبة وفقاً لأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات إلى الحد الأدنى المسموح به مما يجعل هذا السبب مستوجب الرد.

وبالنسبة لما جاء بمطالعة مساعد النائب العام نجد أن القرار وبصفتنا محكمة موضوع في هـــذه القضية قد جاء مستوفياً للشروط القانونية استناداً وواقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يوجد به ما يستدعي تدخل محكمتنا فيه.

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٨م

lawpedia.jo

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع